



ازدهار البلدان كرامة الإنسان  
ال الأمم المتحدة  
الاسلام  
ESCWA



Empowered lives  
Resilient nations



# تونس

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.  
United Nations Development Programme,  
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA  
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.  
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).  
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP  
التصميم والإعداد: Prolance FZC  
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.



# تونس

## عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي  
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

# جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
11	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
13	جرائم الشرف
13	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
14	الإجهاض للناجيات من العنف
14	ختان الإناث
15	شؤون الأسرة
15	الميراث
16	الجنسية
16	قوانين العمل
17	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
18	الإتجار بالبشر
18	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
18	تونس: الموارد الرئيسية



# المقدمة

## النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتحدّف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتعلقة بتونس، ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:
- الفضيّلات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
  - حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف النسوي في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
  - حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
  - حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
  - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

## المنهجية والشكّر والتنوية

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنصورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في ١٨ دولة، وقد شُكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
٢. إدراكًا للحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنصورة، فقد تم تنظيم عمليات للتطرق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفريق القطري بال الأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التطرق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. واتمّست العملية المذكورة تضمين أراء الأطراف الشركية في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

هذا الفصل نسخة منقحة من مسودة تقرير قدّمتها السيدة حفيظة شقيق، من مركز توثيق البحوث والدراسات حول المرأة (كريديف)، التابع لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة. وقد تم التشاور حول المسودة من خلال ورشة عمل للتحقق انعقدت في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧ بحضور ممثّلين عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني والتشغيل، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظّمات من المجتمع المدني، فضلًا عن حضور خبراء بالسياسات، وأكاديميين، وإعلاميين.

قام بتأليف استعراض الأديبيات الذي شُكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظراء القطريين إليها. نتوجه هنا بما قدّما من خبرات وأراء وعمل جاد بكل الامتنان. قام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مفربات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. ونتّوه بكل الشّكر أيضًا بجهود جون تيسينور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.



© UNFPA Tunisia

يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين على المساواة بين الجنسين وألا لا يتتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين وألا الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

## تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت تونس على اتفاقية "سيداو" في عام 1985 ورفعت كل التحفظات الخاصة بالاتفاقية في عام 2014، مع الإبقاء على الإعلان العام المتصل بالاتفاقية الذي أكد أن تونس لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعى من شأنه أن يخالف الفصل الأول من الدستور التونسي الذي ينص على أن دين الدولة التونسية هو الإسلام.

## الدستور

تنص المادة 21 من دستور عام 2014 على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز.

## قانون الجنسية

### الجنسية

تتمتع النساء بنفس الحقوق كالرجال في نقل جنسيتهن التونسية لأطفالهن. ومع ذلك، لا يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في منح الجنسية لزوج/ة أجنبي/ة.

# تونس

## القوانين الجنائية

### تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

كانت تبرئة المغتصبين الذين تزوجوا ضحاياهم مقلقة في السابق بموجب الفصل ٢٣٧ مكرر من المجلة الجزائية. وقد برأ الفصل ٢٩٦ البطل من العقاب بتهمة اختطاف امرأة إذا تزوجها. تم إلغاء هذه البنود من المجلة الجزائية في ١٧.٢.١٧.

### الإغتصاب (غير الزوج)

يجرم الإغتصاب بموجب الفصل ٢٣٧ من المجلة الجزائية والذي حدد مفهوم الإغتصاب بأنه كل فعل يؤدي إلى إيلام جنسى مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد اثنين أو ذكر بدون رضاهم.

### الإغتصاب الزوجي

الإغتصاب الزوجي غير ملزم على وجه التحديد. تطلب مجلة الأحوال الشخصية من كل الزوجين "الوفاء بواجباتهم الزوجية وفقاً للعرف". ومع ذلك، ذكرت تونس للجنة "سيداو" أنه يمكن مقاضاة الإغتصاب الزوجي.

### جرائم الشرف (العذر المخفف)

التخفيف من العقوبة لمورثي جرائم "الشرف" ضد النساء والفيات التي وقعت في ارتكاب الزنا لم يعد ساريا. ألغى ذلك الفصل من المجلة الجزائية في عام ١٩٩٣.

### التحرش الجنسي

يحظر التحرش الجنسي بموجب الفصل ٢٣٦ من المجلة الجزائية.

### التجوّه الجنسي

يجرم السلوك المثلثي. يحظر اللواط بموجب الفصل ٢٣ من المجلة الجزائية.

### العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يجرم الفصل ٣٢١ من المجلة الجزائية البغاء، بخلاف ما ينظمه القانون. وينظم المرسوم الصادر في عام ١٩٤٢ شروط الممارسة القانونية للبغاء في منازل ممددة، مع اشتراط أن يخضع العاملون في تجارة الجنس للفحص الصحي ودفع الضرائب والتسجيل في وزارة الداخلية.

### الإتجار بالأشخاص

ينص القانون رقم ٦١ لعام ٢٠١٦ المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص على اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الإتجار.

### العنف الأسري

تنعم النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون القضاء على العنف المسلط على النساء عدد ٥٨ لعام ٢٠١٧.

### الإجهاض للناجيات من الإغتصاب

الإجهاض غير ملزم، يسمح الفصل ٢١٤ من المجلة الجزائية بالإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل على شرط أن يكون ذلك من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحيحة مرخصة.

### ختان الإناث

يحظر الفصل ٢٢١ في المجلة الجزائية البيري أو الكلي للعضو التناسلي للمرأة.

## قوانين الأحوال الشخصية

### تعدد الزوجات

يحظر تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

### الزواج والطلاق

للنساء والرجال حقوق متساوية في معظم جوانب الزواج والطلاق. يطالب القانون بالزواج بالتراضي. تنص مجلة الأحوال الشخصية على الطلاق القاضائي وتتضمن حقوقاً متساوية للطلاق لكل من النساء والرجال.

### ولادة الرجال على النساء

لا يوجد أي شرط قانوني بأن يوافق أو لا ينفع على الأم على زواج امرأة بالغة أو أن يوقع على عقد الزواج.

### الحد الأدنى لسن الزواج

السن القانوني للزواج للزوج والزوجة هو ١٨ سنة. من الممكن في حالات استثنائية إبرام عقد زواج دون السن المحددة بعد الحصول على إذن خاص من المحكمة، والذي يمنح فقط للأسباب الجديدة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

## قوانين العمل

### القيود القانونية على عمل النساء

تتضمن مجلة الشغل قيوداً قانونية على توظيف المرأة في القيام بالعمل الليلي والتعدد والفردة المعدنية.

### إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

ينص الفصل ٦٤ من مجلة الشغل على أنه يحق للعاملات الحصول على إجازة أمومة مدتها ثلاثة أيام. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

### الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر الفصل ٢٠ من مجلة الشغل على أرباب العمل فصل العاملة بسبب الحمل.

### الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

للسيدات الحق في أجر متساو عن نفس العمل الذي يتلقاه الرجال. تحظر المادة ٥ مكرر من مجلة الشغل التمييز بين الرجال والنساء في تطبيق القانون.

### عاملات المنازل

لا تستفيد عاملات المنازل من الأحكام الوقائية في مجلة الشغل. تخضع علاقة العاملة المنزلية بصاحب العمل لقانون الوظيفة العمومية.

# نظرة عامة

تركز السياسة العمومية في تونس تركيزاً قوياً على النهوض بأوضاع النساء، وهو الملف الذي يعتبر ركناً من أركان التنمية والدولة العصرية. وقد أنسأت تونس العديد من المؤسسات التي تعنى بتحسين أوضاع النساء والتي صاغت جملة من السياسات التي تعزز النهوض بوضع النساء وحقوقهن، كإحدى أولويات الدولة. كما وضع العديد من القوانين التي تقر بحقوق الإنسان للنساء وتنميها.

وتعد مجلة الأحوال الشخصية من أول النصوص التشريعية التونسية، وقد صدر القانون المذكور بعد ثلاثة أشهر من الاستقلال. ولقد فتح الاستقلال عن فرنسا المجال أمام تأسيس دولة جديدة تهض على الدعاية والممؤسسات الوطنية الحاضنة لحقوق النساء. وكانت الفيادات السياسية حينئذ مقتنة بضرورة تطوير أوضاع النساء داخل الأسرة وتحسينها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع باعتبارها الضامن لمجتمع ديمقراطي ودولة القانون. وهذا ما أكدته فيارات الدولة عندما وفرت الإطار القانوني للعلاقة قبل ثلاث سنوات من تأسيس الدولة استناداً إلى الدستور الصادر في ١٩٥٩. وظهرت في نفس السياق العديد من التشريعات التي اعترفت بحقوق الجنسين على أساس المساواة، بما يشمل المساواة في التعليم والحق في العمل والحقوق السياسية، والتي تشمل الحق الانتخابي والترشح.

## النصوص التأسيسية

دستور تونس لعام ١٤٠٢ على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز. كما اعترف بحقوق النساء في فصول عديدة. تأسس الدستور التونسي الجديد لعام ١٤٠٢ على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز. كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

- فيما يلي الفصول المكرسة في الدستور لعام ١٤٠٢ لحقوق النساء:
- المادة ٢١: المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والدريات الفردية وال العامة. وتبني لهم أسباب العيش الكريم.
  - المادة ٢٣: تضمن الدولة كرامة الذات البشرية ودرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.
  - المادة ٣٤: حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمّل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.
  - المادة ٤: العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتندّد الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإخلاص. وكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وباجر عادل.
  - المادة ٤٦: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفى جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتندّد الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.
  - المادة ٧٤: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخية أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

فيما يلي الآليات الدستورية الضامنة لحقوق النساء:

- المادة ٢٩: المعاهدات الموقعة عليها من قبل المجلس التأسيسي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.
- المادة ٤٩: يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والدريات المضمنة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو احترام التناوب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكلّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والدريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور.

## القانون الدولي

صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء التي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك منظمة العمل الدولية.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء، ١٩٦٧
- الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، ١٩٦٧
- اتفاقية الرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، ١٩٦٧
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ١٩٨٥
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، ٨ . . .
- الاتفاقية حول المساواة في الأجور، ١٩٥١ (منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم ١)
- الاتفاقية حول التمييز في المهنّة والمستخدام، ١٩٥١ (منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم ١١)
- الاتفاقية بشأن العمل ليلاً (النساء)، ١٩٤٨ (منظمة العمل الدولية، مراجعة، اتفاقية رقم ٨٩)
- بروتوكول منظمة العمل الدولية الخاص بالاتفاقية بشأن العمل ليلاً (النساء)، ١٩٩٩
- الاتفاقية بشأن العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٤ (منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم ٤٥)

وقد تقدمت تونس بتحفظات وإعلانات إمامية وذاتية عند المصادقة على اتفاقية سيداو. جاء الإعلان العام مؤكداً أن تونس لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريع من شأنه أن يخالف الدستور التونسي الذي نص على أن تونس دولة حرّة مستقلة ذات سيادة، والإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها. وقد قامت الدولة التونسية عام ١١٢٠ برفع كل التحفظات الخصوصية تجاه الاتفاقية مع الإبقاء على الإعلان العام. وفي أبريل/نيسان ١٤٠٢، أصبح هذا السحب نهائياً بعدما أودعت وثيقة سحب التحفظات لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وعلى المستوى الإقليمي، لم تصادر الدولة التونسية بعد على بروتوكول حقوق المرأة في أمريقيا الملحق بالمياديق لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتا).

## القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة القوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- المجلة الجنائزية، ١٩١٣
- مجلة الأحوال الشخصية، ١٩٥٦
- مجلة الجنسية، ١٩٦١
- مجلة الشغل، ١٩٩٦
- قانون أعيان الدولة (الوظيفة العمومية)، ١٩٨٣

## إطار السياسات

مجلس النساء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل هو هيئة استشارية أنشئت بموجب المرسوم الحكومي عدد ١٦٣٦، ٢٠١٦. وتمثل مهمته الرئيسية في تعليم النهض المعايير للمساواة بين الجنسين في سياسات وخطط التنمية في تونس (الخطيب والبرمجة والتقييم والمراقبة) بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات. كما أن المجلس مخول بإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق النساء.

ومنذ أن أدخل قانون القضاء على العنف ضد المرأة (عدد ٥٨ لعام ٢٠١٧) حيز التنفيذ في عام ٢٠١٨، تم وضع اتفاقية إطارية مشتركة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لدعم النساء ضحايا العنف. وتهدف الاتفاقية إلى توجيه نهج مشترك بشأن العنف ضد المرأة وإرساء الممارسات الجديدة من المنظمة، لتعزيزها في إطار منسق. كما تهدف الاتفاقية إلى الوصول إلى الفعالية المرجوة في معالجة العقبات التي تواجه النساء ضحايا العنف. كما ستند تدابير قطاعية لدعم النساء ضحايا العنف في قطاعات العدل والداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والمرأة.

وتتسق اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الإتجار.

## الخدمات القانونية والاجتماعية

يطلب قانون القضاء على العنف ضد المرأة من الوزارات تقديم الخدمات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. مطلوب من وزارة الصحة تنفيذ برامج للقضاء على العنف ضد المرأة في التدريس الطبي على جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منها، بالإضافة إلى الفحوصات والعلاجات والمتابعة للنساء والأطفال المقيمين معهن. كما أنها مطالبة بتشكيل وحدات خاصة لصالح ضحايا العنف من النساء، فضلاً عن توفير الخدمات الصحية والنفسية لهنّ.

ومطلوب من وزارة الشئون الاجتماعية توفير دورات تدريبية لمختلف الأخصائيين الاجتماعيين وخاصة الأخصائيين المتخصصين، بهدف تمكينهم من أدوات التدخل لصالح الناجيات من العنف. وتقدم وزارة الشئون الاجتماعية خدمات الحماية من خلال المراكز المجتمعية للسكان المستضعفين في البلدات والمدن. وتحت رعاية وزارة الشئون الاجتماعية وزرارة المرأة والأسرة والطفولة، تقدم الحكومة الخدمات في هذه المراكز الاجتماعية، وتشمل المأوى والملابس والخدمات النفسية والمشورة القانونية والرعاية الطبية.

## الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

### الاغتصاب الزوجي

لا يعترف بالاغتصاب الزوجي صراحة بصفته جريمة في المجلة الجزائية، ولد في القانون الجديد المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. يطالب الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية الزوجين بأن يقوما "بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة" ويشير إلى أن العلاقات الجنسية هي التزام زوجي.

قانون القضاء على العنف ضد المرأة، عدد ٥٨ لعام ٢٠١٧ بهدف هذا القانون إلى سن التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي، من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع نهج شامل ينبع على التصدي لمختلف أشكال العنف، ومعاقبة مرتكبيه، وحماية ضحايا العنف.

ويسرى هذا القانون على كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المعنوي والعنف السياسي والعنف الاقتصادي وحالات الاستضعاف. ويعتمد القانون التعريفات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ويدعم ما جاء في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧١.

ويعرف القانون التمييز ضد النساء على أساس تعريف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويشمل جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس والظروف الاقتصادية والاجتماعية وال حالة الصحية واللغة والبيئة. يعرف الفصل ٣ التمييز ضد المرأة على النحو التالي:

كل تفرقة أو استبعاد أو تقيد يكون من شأنها أو أغراضها التلقي من الاعتراض للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعالية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو بغض النظر عن اللون أو الدين أو العرق أو الدين أو الدين أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالات المدنية أو الصحة أو اللغة أو الإعاقة.

ويعرف القانون لأول مرة في القانون التونسي مفهوم التمييز الإيجابي. ينص القانون على أنه "لا تعتبر تمييزاً الإجراءات والتدابير الإيجابية الراجمة إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين".

كما حدد القانون مفهوم المرأة بكونها تشمل سائر الإناث ب مختلف أعمارهن والضحية تعني المرأة والأطفال المقيمين معها الذين أصيروا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسياً أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال.

ويقدم الفصل الرابع من القانون المبادئ العامة لحقوق الإنسان الذي يعتبر مفهوم العنف ضد المرأة والأطفال شكل من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

توضح القانون المقاربة الشاملة التي تقوم على أربع ركائز لمقاومة العنف:

- الوقاية من العنف
- حماية النساء ضحايا العنف
- تجريم مرتكبي العنف
- الإجراءات والخدمات والمؤسسات التي تقدم الإبطالة للنساء ضحايا العنف.

## الركن الأول: الوقاية من العنف

ترجع مسؤولية الوقاية إلى مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني. فعلى الدولة الالتزام بوضع السياسات وخطط العمل الوطنية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على العنف ضد المرأة. كما يطالب القانون باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كافة الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى النجاح والتغطية الجتمعية في جميع القطاعات، ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف فاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلمتها وكرامتها.

وبطاب القانون الوزارات المكلفة بالتنمية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والشأن الديني بأن تضع برامج تعليمية وتربيوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنقيف الصحي والجنسى. وبطاب القانون هذه المؤسسات بتتنظيم دورات تدريبية للمربين على التربية حول المساواة وعدم التمييز وإصلاح ومكانب عمل اجتماعي ونواتي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية وأن تعمل على نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة بصفة خاصة.

وبالنسبة إلى وزارة الصحة، فهي مطالبة بتنفيذ التدريب الطبي للكشف وتقييم جميع أشكال العنف ضد المرأة ضد المرأة والوقاية منها، فضلاً عن تقديم الرعاية والعلاج للنساء والأطفال. كما أنها مطالبة بتوفير وحدات خاصة لعنف بتقديم الخدمات الصحية والنفسية للنساء ضحايا العنف.

وبالنسبة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، فعليها أن تضمن التدريب المناسب لمختلف المتتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة الناجية من العنف.

وقد فيما يتعلق بوزارة العدل والداخلية، فهم مطالبون بوضع برنامج لمكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات المعنية لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا النساء. وتتعدد وزارة العدل كل التدابير لإعادة تاهيل مرتكب جريمة العنف وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.

وفي مجال الوقاية يجب على وسائل الإعلام أن تتولى توعية المواطنين بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته. ويجب على المؤسسات الإعلامية تكوين العاملين على التعاطي مع العنف ضد المرأة في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة. وعلى الإعلام الالتزام بعدم بث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو مساعدة أو أفعال مسيئة لصورة المرأة.

وقد فيما يتعلق بدور منظمات المجتمع المدني فوزارة المرأة مطالبة بدورها بإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق.

## الركن الثاني: حماية النساء

يحدد القانون مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها المرأة الضحية للعنف، والتي توفر لها الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف المسلط عليها وحق النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني والتمتع بوجوباً بالإعانتة العدلية والتعويض العادل. وعلى الدولة المسئولة فيما يخص المتابعة الصحية والنفسية والمرافقية الاجتماعية والإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

وبنص القانون على التزام المهنيين (مثل الممارسين الطبيين) بواجب إشعار الجهات المختصة بحالات العنف ضد المرأة. ويمكن للنساء طلب الحماية من السلوك العنيف لأزواجهن وغيرهم من الرجال، بما في ذلك الزوج السابق (المنافق أو المطلق)، أو الخطيب أو الخطيب السابق.

## الركن الثالث: تجريم مرتكبي العنف

راجع القانون بعض فصول المجلة الجنائية لتوسيع نطاق أنواع السلوك العنيف المُجرّم، مع تشديد العقوبات. كما يقر القانون بزيادة حالة الاستضعفاف لدى بعض النساء بسبب صغر أو كبر سنهم، وبسبب الإصابة بمرض خطير، أو الحمل أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.

وأدخل القانون ظروفاً مشددة جديدة لارتكاب جرائم عنف معينة في المجلة الجنائية، بما في ذلك الاعتداء الذي يؤدي إلى الموت أو التهديد بالاعتداء أو إلحاق الضرر أو الاعتداء الذي يؤدي إلى بتر أو قطع جزء من الجسم. تزيد العقوبة بموجب المجلة الجنائية فيما يخص جرائم العنف إذا تفاقمت الظروف من واقع عوامل محددة، على سبيل المثال:

- إذا كانت الضحية طفلاً.
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، أو كان أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين السابقين.
- إذا كانت الضحية في حالة استضعفاف.
- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من البدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكابة أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكابة أو البدلاء بشهادتها.
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركيين.
- إذا صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به.
- إذا كان الاعتداء مصدوباً بأمر.

وقد تم تعديل المجلة الجنائية لتقدم تعريف أكثر شمولًا للتحرش الجنسي. يعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تناول من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية ملته على المستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسي أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات. يخافع العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، أو كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته، أو إذا تم ارتكاب الجريمة والضحية في حالة استضعفاف.

وقد تم تعديل المجلة الجنائية بحيث تشمل تعريفاً قانونياً أعرض للاغتصاب، بصفته كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسيهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد اثنين أو ذكر بدون رضاه.<sup>٣</sup> العقوبة على الاغتصاب هي السجن لمدة عشرين سنة، أو السجن مدى الحياة إذا كان الجاني يستخدم العنف، أو السلاح، أو التهديد، أو التهديد بسلاح، أو يستخدم مواد مخدرة أو مواد أو أقراص أو أدوية ضد ذكر أو اثنين دون سن ١٦ سنة، أو في حالة سفاح القربى.

وقد تم تقديم تعريف قانوني أوسع لسفاح القربى. تعريف جريمة سفاح القربى التي بأنها اعتصاب طفل مرتكب من اللصوص وإن علوا، الإخوة والأخوات، ابن أحد أدواته أو أدواته أو مع أحد فروعه، والد الزوج أو الزوج أو زوجة الأبا أو زوجة الزوج للأبا، أشخاص يكون أحدهم زوجاً لآخر أو أخت. تضافع العقوبة في التصال الجنسي المتمعد مع طفل ذكر أو اثنين بالموافقة، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة من العمر إذا كان مرتكب الجريمة هو معلم الضحية أو مقدم الرعاية أو الطبيب، أو إذا كان الجاني لديه سلطة على الضحية أو استخدم تأثير دوره، إذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يعملون كمسارعين، وإذا كانت الضحية هي حالة ضعف.

<sup>٣</sup> تطبق الظروف المشددة على الفصول التالية من المجلة الجنائية ٢٠١٩٥ و ٢٠٢٢٥ و ٢٠٢٣٥.

<sup>٤</sup> المجلة الجنائية، الفصل (٢٢٦).

<sup>٥</sup> المرجع السابق، الفصل ٢٢٧.

<sup>٦</sup> المرجع السابق، الفصل ٢٢٧ مكرر.

وكانت تبرئة المغتصبين الذين تزوجوا ضحاياهم متاحة في السابق بموجب الفصلين ٢٧٦ مكرر و ٢٩٣ من المجلة الجزائية، لكن تمت إزالة هذه الأحكام من المجلة الجزائية بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة.<sup>٦</sup> وتعتبر جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه<sup>٧</sup>. العقوبة على هذه الجريمة هي السجن لمدة ست سنوات، والتي تضاعف في مجموعة من الظروف بما في ذلك:

- إذا كانت الضحية طفلاً.
- إذا كان الفاعل من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذه وظيفته،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة في حالة استعفافه،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين.

ويعقوب على التهديد باستعمال السلاح بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٢ ديناراً تونسياً.<sup>٨</sup> وتضاعف العقوبة إذا كانت هناك ظروف مشددة. وتعد إساءة معاملة أحد الزوجين أو الطفل أو الشخص في حالة ضعف أو شخص تحت سلطة الباني جريمة.<sup>٩</sup> ويعاقب على الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام وغرامة قدرها ألف دينار تونسي.

وبعد جريمة حدوث الاعتداء المكرر على القرين بالقول أو بالإشارة أو الفعل وكان من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.<sup>١</sup>

وبجرائم الفصل ٢١٨ من يعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف. وعدل الفصل ٢١٨ للإلغاء الحق في إسقاط دعوى العنف الأسري أو تنفيذ العقوبة على جريمة العنف الأسري لمصلحة الزوج، في السابق، كان الفصل ٢١٨ ينص أن "سحب الشكوى من قبل الضحية التي هي سلف أو زوج، ينهي أي إجراءات أو محاكمه أو إنفاذ عقوبة". ورد حكم مماثل في الفصل ٣١٩، الذي يتعلق بأفعال العنف أقل حدة التي لا تسبب ضرراً أو طويلاً للأمد للصحة. تم تعديل الفصل ٣١٩ للإلغاء حق الزوجة في تعليق المقاضة أو تنفيذ الحكم على هذه الجريمة.

وبالإضافة إلى جرائم المجلة الجزائية المذكورة أعلاه، فإن قانون القضاء على العنف ضد المرأة يشمل أيضاً الجرائم التالية التي تطبق على مرتكبي العنف:  
الفصل ١٧: مضايقة امرأة في قضاء عمومي.

الفصل ١٨: ارتكاب عنف سياسي.  
الفصل ١٩: ارتكاب تمييز أو عنف اقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عليه حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها، والتمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة، والتمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرب في الوظائف.

الفصل ٢٠: تشغيل الأطفال كعملة منزل.  
الفصل ٢١: ارتكاب تمييز إذا ترتب عليه حرمان أو تقييد تتمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة، منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادلة، رفض تشغيل الضحية أو فعلها عن العمل أو معاقبتها.

## الركن الرابع: الخدمات للنساء ضحايا العنف

تنص الركيزة الرابعة بالإجراءات والخدمات والمؤسسات التي توفر الإبطاطة للنساء ضحايا العنف وهذا يشمل تكليف وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأحداث فيها وتحصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

كما نص القانون على إحداث وحدة متخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة تضم من بين عناصرها نساء بكل منطقة أمن أو حرس وطني في كل الولايات. وتتولى بعد حصولها على بلاغ أو إشعار بحالة عنف:

- التحول فوراً على عين المكان بعد إعلام وكيل الجمهورية،
- إعلام الضحية وجوباً بجميع حقوقها بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية من طرف قاضي الأسرة،
- انخاذ إحدى الوسائل الحماية للمرأة والأطفال المقيمين معها مثل: نقلهم إلى أماكن آمنة أو إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتهم بأضرار بدنية، إبعاد المظنون فيه من المسكن أو،
- منه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عمله.

ويحظر القانون عون الأمان التابع للوحدة المتخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة تضمن من نوع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لغيرها مضمون شكوكها أو الرجوع فيها. ويمكن للضحية فيجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي.

وسماع الطفل الضحية فيجرائم الجنسية يكون بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي ولا يمكن سماع الطفل ضحية جريمة جنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة وألا يتم مكافحته مع المظنون فيه.

ويكون من اختصاص قاضي الأسرة النظر في مطالب الحماية ويمكنه اتخاذ مجموعة من التدابير بموجب قرار الحماية، مثل منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها أو إزالته بالنزوح من المسكن العائلي في حالة الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها وإزالته بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها أو إسقاط الحضانة أو الولاية عنه وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

٦ المرجع السابق، الفصل ٢٢٨.

٧ المرجع السابق، الفصل ٢٢٣.

٨ المرجع السابق، الفصل ٢٢٤.

٩ المرجع السابق، الفصل ٢٢٤ مكرر.

# جرائم الشرف

أربيلت فصول المجلة الجزائية التي كانت تهدف عقوبة مرتكبي جرائم "الشرف" ضد النساء والفتيات بموجب قانون عدد ٩٣-٧٢ المؤرخ في ٢٠١٧ يوليو/تموز ١٩٩٣.<sup>١١</sup> تحظر المجلة الجزائية الزنا، الذي لا يميز بين الزوج والزوجة في تسلیط العقوبة. والحد الأقصى للعقوبة هو السجن خمس سنوات والغرامة<sup>١٢</sup> ولد يمكن التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة اللذين لهما ودهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب. ويمكن إنهاء الدعاء أو تعليق العقوبة إذا وافق الزوج والزوجة.<sup>١٣</sup> لا تُجرم العلاقة الجنسية بالتراضي بين المرأة البالغة والرجل البالغ إذا كانا غير متزوجين من الغير.

## الإجهاض للناجيات من العنف

تسمح المجلة الجزائية بالإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل على شرط أن يكون الإجهاض من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفافية أو صيدية أو في مصحة مخصصة. بعد الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، يجوز إجراء عملية إجهاض إذا كان هناك خطر يتمثل في تضرر التوازن الصحي أو العقلي للأم باستمرار الحمل أو خطر أن الطفل الذي لم يولد بعد سيتعانى من مرض خطير أو العجز.<sup>١٤</sup> تُعد ممارسة ختان الإناث غير شائعة في تونس. يحظر الفصل ٢٢١ في المجلة الجزائية، والذي عُدل في عام ١٧٢٠، أي بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.<sup>١٥</sup>

## شُؤون الأسرة

تم تعديل مجلة الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٦ وفي عام ١٩٩٣، وقد استحدثت التعديلات تدابير هامة لتحسين وضع المرأة، بما في ذلك: إلغاء تعدد الزوجات؛ وإزالة بنود كان ينص على الطلاق من خلال تصرف الزوج الشخصي؛ وإلغاء فصل يخص واجب الزوجات في طاعة أزواجهن؛ ومنح حقوق متساوية للرجال والنساء في معظم جوانب الزواج والطلاق والملكية. وتتمتع المرأة بحرية الموافقة على الزواج وإبرام عقد الزواج مباشرة، دون اشتراط الحصول أولًا على موافقة الأب أو الوصي. وتتمتع المرأة بالحق القانوني في إدارة ممتلكاتها دون موافقة زوجها.

ومع ذلك، لا تزال المرأة غير مكافئة مع الرجل في بعض المجالات. إذ يخضع الزواج لمهر يدفعه الزوج للزوجة، ويُعرف بالائب بصفته رب الأسرة. ولا تزال الأمهات غير المتزوجات غير معترف بهن في القانون، ولا يتمتع أطفالهن الذين ولدوا خارج إطار إطارات الأبناء والذين ولدوا في إطار الزواج.

تم توحيد النظام القضائي والإلغاء المحاكم الدينية في عام ١٩٥٦. كما تم سن مجموعة من القوانين المكرسة لعديد الحقوق الشخصية لفائدة المرأة ومن أهمها:

- القانون المتعلق بتنظيم الطالة المدنية لعام ١٩٥٧ والذي يؤكد على ضرورة تسجيل عقود الزواج.
- القانون عدد ٤١ لعام ١٩٦٤ المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.
- القانون عدد ٢٧ لعام ١٩٥٨ المتعلق بالولاية العمومية والوكالة والتبني.
- القانون عدد ٩٤ لعام ١٩٩٨ المتعلق بظام الشترالك في الملك بين الزوجين.
- القانون عدد ٧٥ لعام ١٩٩٨ المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولين النسب.

وفي عام ١٩٩٣، تم تعديل مجلة الأحوال الشخصية لدعيم حقوق النساء داخل الأسرة. إذ تم إلغاء واجب الطاعة المترتب على الزوجة، وكان قائماً منذ عام ١٩٥٦ وأصبح القانون يعترف بحقوق الولاية للأم، فيما يتعلق بتربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

كما حددت مجلة الأحوال الشخصية واجبات كل من الزوجين على أن يعامل الآخر بالمعرفة ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به والقيام بالواجبات الزوجية حسب ما يقتضيه العرف والعادة.

١١. المجلة الجزائية، الفصل ٢٣٦.

١٢. المرجع السابق، الفصل ٢١٤.

١٣. المرجع السابق، الفصل ٢٢١. تكون العقوبة عشرين سنة في السجن للقطع الكامل أو الجئي والسجن المؤبد إذا أدت الإصابة إلى الوفاة. يضاف الفصل ٢٣ العقوبة للفاصل.

# الزواج

تم تنقيح مجلة الأحوال الشخصية في عام ٢٠٠٣ لتحديد سن الزواج لكل من الزوجين بـ ١٨ سنة.<sup>١٣</sup> قبل ذلك، كانت سن الزواج القانونية للرجال ٢٣ سنة و٦٧ سنة للنساء، وبمكمن في حالات استثنائية إبرام عقد الزواج دون السن المقررة بعد الحصول على إذن خاص من المحاكم لأسباب جدية وللمصلحة الواضحة للزوجين.<sup>١٤</sup>

ولَا ينعقد الزواج إلا برضَا الزوجين<sup>١٥</sup> وأن يكون كل من الزوجين خلُوًّا من الموانع الشرعية المؤبدة أو المؤقتة. وتتنصل الموانع المؤبدة بالقرابة والمصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثالثًا. أما المؤقتة فهي متصلة بحق الغير بالزواج، أو عده، أي الفترة التي لا يجوز فيها للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق.

ولم تضع المجلة قيوداً على حرية اختيار الزوج ولم تصنف الفوارق الدينية من بين هذه الموانع. وقد تم تأويل صمت المشرع في اتجاهين.

الاتجاه الأول يعتبر أن سكوت المشرع يفهم على أنه يحيل إلى القاعدة الدينية التي تمنع زواج المسلم بغیر المسلم خاصة أن المشرع استعمل لفظة "الموانع الشرعية".

أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن أحكام مجلة الأحوال الشخصية لا تتناقض في تفسيرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية لأن الدولة التونسية صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بال موضوع ومنها اتفاقية حول الموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج واتفاقية "سيداو". وهذه الاتفاقيات تتمتع بقوة قانونية تسمى على القانون حسب مقتضيات الدستور. وقد أوكل دستور ٢٠١٤ للدولة مهمة رعاية الدين وحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية والدستور التونسي لم يعبر القرآن والسنة المصرين الأساسيين للتشريع.<sup>١٦</sup>

صدر مرسوم عن وزارة العدل عام ١٩٧٣ يحيط زواج المرأة المسلمة بغیر المسلم.<sup>١٧</sup> ويتعارض المرسوم مع مواد الدستور الجديد المتعلقة بالمساواة بين المواطنين والمواطنات دور الدولة في دعم وتعزيز حقوق المرأة.<sup>١٨</sup> واستجابةً لمطالب المنظمات النسائية، الغني ووزير العدل هذا المرسوم في سبتمبر/أيلول ١٧.٢. كما ألغى كل من وزير الشؤون المحلية ووزير الخارجية جميع المناشير المتعلقة بالحد من حرية قرينه والتي كانت موجهة بالخصوص إلى ضباط الحالة المدنية بخصوص تحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم.

# الطلاق

أقرت مجلة الأحوال الشخصية الطلاق القضائي وضمنت الحقوق نفسها للمرأة والرجل. ويدكم بالطلاق إما تراضياً بين الزوجين أو بناءً على طلب من أحدهما بسبب ما حصل له من ضرر أو بناءً على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة بذلك.<sup>١٩</sup>

ويجب على المرأة التي ترغب في الاحتفاظ بحقها في النفقة الزوجية أن تطلب الطلاق على أساس الضرر، الأمر الذي ينطوي على إجراءات مكلفة وطويلة في المحاكم. وبوجه عام، لا يقبل حكم القاضي في حالات الطلاق إلا الإدانة الجنائية أو اعتراف المتهم كدليل على الضرر. ويمثل العبه للثبات على من تطلب الطلاق، وهذا عائق يواجه النساء في الحصول على الطلاق على أساس الضرر.

وقبل التصريح النهائي بالطلاق، يحاول القاضي الصلح بين الزوجين. وتعتبر جلسات المصالحة الإلزامية في إجراءات الطلاق. وعند وجود قاصر أو أكثر تذكر الجلسة الصلحية ثلاثة مرات ولا تقل المدة الفاصلة بينها على ثلاثة أيام.

وبنفس الفصل ٣١ على التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي يعني منه أحد الزوجين، والنفقة الزوجية الشهرية التي يدفعها الزوج لمطلقته. والدفعات الشهرية وفقاً لمستوى معيشة المرأة قبل الطلاق.

# الولاية وحضانة الأطفال

بصفة رب الأسرة، يتمتع الرجل بالولاية على الأطفال داخل الأسرة وعليه أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاليه. وقد نص المشرع مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى القانون عدد ٧٤ لعام ١٩٩٣ لتمكين المرأة ببعض صلحيات الولاية في إطار تعاون الزوجين على تيسير شؤون الأسرة وتحمل المسؤوليات والقيام بواجبات الزوجية.<sup>٢٠</sup> فعند الزواج يشترك الأب والأم في الولاية على الأطفال كما تكون الحضانة حفاظاً من حقوق كلِّهما.<sup>٢١</sup>

لكن يختلف الوضع عند الطلاق، إذ يتدخل قاضي الأسرة ليحدد صاحب الحضانة بسكن المحمضون والنفقة والحضانة وزيارة المحمضون.<sup>٢٢</sup> وفي أغلب الحالات تُسند الحضانة للأم، أما مصاريف شؤون الطفل المحمضون فتكتون من مال الأب إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه (جد الطفل من ناحية الأب).

وللقضاء السلطة التقديرية في منح الحضانة إلى الأم أو الأب على أساس المصلحة الفضلى للأطفال.<sup>٢٣</sup> وإن لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع الطفل المحمضون. وللأم الحاضنة بعض صلحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحمضون دراسته والتصرف في حساباته المالية.<sup>٢٤</sup>

ولل法官 أن يسند صلحيات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الوالى ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بواجبات المنحرة عنها على الوجه الظاهري، أو إن تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر أو لأى سبب يضر بمصلحة المحمضون.<sup>٢٥</sup>

٢٧.٩ **الميراث** تستند أحكام مجلة الأحوال الشخصية بالميراث إلى قواعد الشريعة الإسلامية. إذا مات أبوه لديه أبناء وبنات، ترث البنات نصف الحصة التي يرثها الأبناء. ومن غير الواضح إذا كانت المحاكم سوف تغير هذه القوانين غير دستورية إذا طعن فيها نظراً لضمان المساواة بين الجنسين في دستور ٢٠١٤. وفي بعض السياسات الأقل حدوثاً، يكون للذكور والإثبات النصيب عينه من الميراث، مثل حقوق الأحفاد الأيتام في الإرث عن الجد.

١٣. مجلة الأحوال الشخصية، الفصل ٥ (تم التعديل بقانون عدد ٣٣ مؤرخ في ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٣).

١٤. المرجع السابق، الفصل ٦.

١٥. المرجع السابق، الفصل ٣.

١٦. دستور عام ٢٠١٤، الفصل ٦.

١٧. مرسوم ٢٠١٦ مؤرخ في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٣، جريدة العدالة والتشريع، عدد ٩ لعام ١٩٧٣، ص. ٨٣.

١٨. دستور عام ٢٠١٤، الفصلان ٢١ و٤٦.

١٩. مجلة الأحوال الشخصية، الفصل ٣١.

٢٠. المرجع السابق، الفصل ٢٣.

٢١. المرجع السابق، الفصل ٥٧.

٢٢. المرجع السابق، الفصل ٣٢.

٢٣. المرجع السابق، الفصل ٥٨.

٢٤. المرجع السابق، الفصل ٦٧.

٢٥. المرجع السابق.

وقد نفتت المجلة بمقتضى القانون رقم ٧٧ لعام ١٩٥٩ من أجل تمكين البنات من التمتع بالحق في الميراث الكامل عند غياب الأخوة من الذكور. ولخصت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مؤشرها عن النوع الاجتماعي والمؤسسات المجتمعية الوضع القانوني السابق لدستور عام ١٤٢٠ كما يلي:<sup>٣</sup>

موجب الشريعة الإسلامية فقد ترث المرأة من أبيها أو أمها أو زوجها أو أولادها، وفي ظروف معينة من أفراد الأسرة التخرين، ومع ذلك، فإن نصيتها بوجه عام يكون أقل من نصيب الرجل. فالبنات على سبيل المثال لا يثنى نصيحته اللائنة ليس لهن أطفال على أي شئ، ومع ذلك، فعلن خلاف الشريعة الإسلامية. ينص القانون التونسي على أنه إذا لم يكن للثانية إبنة أو بناته بدلًا من ابنته، فيُمنّ على إلساكنه الميراث إلى ابنته أو بناته إلى ذلك، وفيما يتعلّق بأعاقب صدور حكم محكمة في عام ٢٠٠٣ أصبح من الممكن للمرأة غير المسلمة أن ترث من زوجها المسلم، ولكن في المناطicho الريفي على وجه الخصوص غالباً ما تتخلّى النساء عن الميراث لصالح أقاربهما من الذكور بغية الحفاظ على الممتلكات والأراضي داخل الأسرة. وبطبيعته بعض النساء على قوانين الميراث عن طريق إهداء الممتلكات أو الحصول إلى البنات قبل الوفاة، وما يسهل هذه الممارسة الإعفاءات الضريبية الممنوعة على الهبات بين الأباء وأبنائهم.

الجنسية  
نـ

محدث محلة الجنسية في عام ١٩٦٣، ومنذ عام ١٩٧٠، تمنع المرأة بنفسها ، الحقوق ، كالحال ، فم ، إسناد جنسيتها ل宥طفها.

ومع ذلك، فمجلة الجنسية تتضمن أحکاماً تميّزية. فمن الممكن للرجل التونسي أن ينقل الجنسية التونسية لزوجته غير التونسية بعد الزواج تلقائياً، إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متنزوجة بأجنبي، أو عند طلب الجنسية بتصريف وذلك حسب شروط معينة. ومع ذلك، يجب على الزوج غير التونسي المتزوج من امرأة تونسية أن يقدم طلب للجنسية. ولا يمكن منح الجنسية التونسية إلا إذا كان الشخص راشداً وثبت أن له معرفة باللغة العربية تناسب مع مردّه الاجتماعي وكان سليم العقا، وحسن النخلاء، وتثبت من طالب الجمعة أنه لا ينكر، على علم، المجتمع أو خطراً عليه.

لذا يجب إدخال تعديلات على مجلة الجنسية وقانون حالة الأجانب بالبلاد لعام ١٩٦٨ لضمان حصول المرأة والرجل على حقوق متساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية إلى الزوج وحقه، القاعدة.

# قوانين العمل

## **قانون القضاء على العنف ضد المرأة**

يتناول قانون القضاء على العنف ضد المرأة العنف الاقتصادي في سياق العمل ويشمل الأحكام التالية المتعلقة بحقوق المرأة في العمل.

من غير القانوني ارتكاب تمييز أو عنف اقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عنه حرمان المرأة من مواردتها الاقتصادية أو التحكم فيها، أو التمييز في التجربة عن عمل متساوي القيمة، أو التمييز في المسار المهني، بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.<sup>٦</sup>

ومن غير القانوني ارتكاب تمييز إذا ترتب عنه حرمان أو تقييد تمتلك الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة، أو منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادلة، أو رفض تضليل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها<sup>٢٩</sup>

ويحظر قانون القضاء على العنف ضد المرأة تشغيل الأطفال كعملة منازل.

مجلة الشغل

أضاف تعديل لمجلة الشغل في عام ١٩٩٣ فصلاً ينص على ما يلي: «لا يمكن التمييز بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها». <sup>٢٤</sup>  
والحد الأدنى لسن العمل هي ١٦ سنة. ومع ذلك، يسمح القانون للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة بالعمل في المؤسسات العائلية تحت سلطة الآب أو الأم أو <sup>٢٥</sup> الوالدين.

ولابست تقييد عاملات المنازل، من التحكّم المُقليّة في قياعن العما .. وتدفع على قطعها مع صاحب العما، لقائهن الوظيفة العمومية.

## التحرش الجنسي في أماكن العمل

ل تتضمن مجلة الشغل أي أحكام بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، باستثناء الفصل ٧٦، الذي ينص على ضرورة المحافظة على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة خاصة بال محلات التي يعمل بها النساء والأطفال البالغون من العمر دون ١٨ عاماً. ومع ذلك، فإن قانون القضاء على العنف ضد المرأة يحظر التحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة وتتضمن المجلة الجزئية تجريم التحرش الجنسي.

- ٢٦ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، تونس، (١٤).  
٢٧ وزارة شؤون المرأة والنساء والطفل، عدم المساواة والتمييز ضد المرأة والفتاة في القوانين التونسية (١٦).  
٢٨ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، عدد ٥٨ لعام ١٧. ٢ الفصل ٢١.  
٢٩ المرجع السابق، الفصل ١٩.  
٣٠ المرجع السابق، الفصل ٢.  
٣١ مجلة الشغل، القانون عدد ٦٦-٢٧ المؤرخ ٣ أبريل/نيسان ١٩٦١، بصيغته المنقحة في ١٥ يوليو/تموز ١٩٦١.  
٣٢ مجلة الشغل، الفصل ٥ مكرر.  
٣٣ المرجع السابق، الفصل ٤.

## حماية الأمومة في مجلة الشغل

تنتظر مجلة الشغل فصل المرأة بسبب حملها أو الرضاعة على النحو التالي: "وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجباً لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر. وإلا، فيحق للمرأة أن تطالب بغير المضر. ويعين على هذه الأخيرة أن تعلم المؤجر بسبب تعينها".<sup>٣٤</sup>

ويحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ٣٠ يوماً، والتي يمكن تمديدها لمدة ٥ أيام إذا كانت هناك مضاعفات أو أسباب طبية.<sup>٣٥</sup> وتدفع الحكومة استحقاق إجازة الأمومة من خلال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. فترة الإجازة هي أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي هو ٤٤ أسبوعاً. لم تصادق تونس على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة رقم ١٨٣.

ويحق للمرأة التي تتعرض طفلها راحتين في اليوم كل منها لنصف ساعة، أثناء ساعات العمل، لتمكّن من إرضاع طفلها لمدة تسعه أشهر ابتداءً من يوم الولادة. يجب أن تهتم غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغّل خمسين امرأة على الأقل.<sup>٣٦</sup>

ولم تتعترف مجلة الشغل بعطلة الأمومة قبل الولادة ولا بالعطلة العائلية، وتحمّل المرأة مسؤولية كل تبعات الحمل والولادة وتربية الأطفال دون تعريف بدور الرجل.

## حماية الأمومة في قانون أ尤ان الدولة (الوظيفة العمومية)

يمنح قانون الوظيفة العمومية<sup>٣٧</sup> الموظفات العموميات الحق في إجازة ولادة لمدة شهرين ويمكن الجمع بين هذه الإجازة وعطلة الاستراحة.<sup>٣٨</sup> بعد الولادة، قد يتم اتخاذ إيجار إضافي قد يصل إلى أربعة أشهر بنصف راتب بناء على طلب المرأة شريطة موافقة صاحب العمل على تمكينها من تربية أطفالها.

ويحق للموظفة العمومية راحة رضاعة بطلب منها وتكون مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شريطة أن تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات. وإذا كان العمل موزعاً على حصتين تمنع للمعنية بالامر راحتين لمدة ساعة واحدة وذلك في بداية كل حصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدة الجمالية للعمل متساوية لسبعين ساعات على الأقل في اليوم. وتنمّح راحة الرضاعة لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نهاية عطلة الولادة.<sup>٣٩</sup>

## القيود على مشاركة المرأة في العمل

تتضمن مجلة الشغل قيوداً قانونية على توظيف المرأة في القيام بالعمل الليلي والتعدد والتفرقة المعدنية.

فيما سبق كانت مجلة الشغل تمنع تشغيل النساء ليلاً إلا بصفة استثنائية متصلة بحالات عاجلة أو بقوه قاهره. لكن بعد مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية رقم ٨٩ لعام ١٩٤٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بتشغيل النساء ليلاً، وعلى البروتوكول المتعلق بنفس الموضوع الصادر عام ١٩٩٩، وبعد تعديل مجلة الشغل عام ١٩٩٦ تغير الوضع وأسمى مسمواً بالعمل الليلي بمما يوافق وزير الشؤون الاجتماعية. يمكن تعديل الفترة الليلية التي لا يجوز فيها تشغيل النساء، والمنصودة عليها بمجلة الشغل أو رفع تحجيم تشغيل النساء ليلاً بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. إلا أنه يُحظر عمل المرأة ليلاً لمدة ١٦ أسبوعاً على الأقل قبل الولادة وبعدها.<sup>٤٠</sup>

وفي عام ١٩٥٧ صادقت تونس على الاتفاقية رقم ٤٥ لعام ١٩٥٣ بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم. وضفت مجلة الشغل قيوداً عامة على توظيف النساء تحت الأرض. لا يجوز تشغيل النساء مهما كان سنهن والأطفال دون ١٨ سنة بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقطاع.<sup>٤١</sup> كما يحظر استخدام النساء بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجري بها عمليات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها.<sup>٤٢</sup> ١٧، العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء تترجم المجلة الجزائية البغاء الذي يمارس في غير الصور المنصوص عليها بالتراث القانوني.<sup>٤٣</sup>

الأمر الصادر في ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٤٣ يضبط شروط ممارسة الشغل بالجنس في بيوت مخصصة مع ضرورة الخضوع إلى مراقبة صحية ودفع ضريبة خاصة والتسجيل في وزارة الداخلية. ويجب على العاملات بالجنس العمل في بيوت دعارة مرخصة في مناطق معينة لا يمكنهن مغادرتها دون تصريح من الشرطة. ويتم منحهن من ستة إلى عشرة أيام إجازة كل شهر في الوقت المواتي لدورهن الشهيرية. وهن ملزمات بإجراء فحوصات طبية كل أسبوعين لتجنّب الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي، وبخضعن لرقابة وزارة الداخلية. بموجب اللوائح نفسها يجب على من ترحب في ترك وظيفتها إثبات قدرتها على كسب الدخل من خلال وسائل "شريفة" والحصول على ترخيص من الشرطة، مما يخلق عائقاً تواجه من ترحب في الكف عن الالشتغال بالجنس.<sup>٤٤</sup>

وبنفس قانون حماية الطفل على العقوبات المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.<sup>٤٥</sup>

٣٤ المرجع السابق، الفصل ٢.

٣٥ المرجع السابق، الفصل ٦٤.

٣٦ المرجع السابق.

٣٧ القانون عدد ١١٢ لعام ١٩٨٣ يضبط النظام الأساسي العام لأنواع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

٣٨ مجلة الشغل، الفصل ٤٨.

٣٩ المرجع السابق، الفصل ٤٨، المقدم بموجب القانون عدد ٨٣ لعام ١٩٩٧.

٤٠ المرجع السابق، الفصل ٦٨.

٤١ المرجع السابق.

٤٢ المرجع السابق، الفصل ٧٧.

٤٣ المرجع السابق، الفصل ٧٨.

٤٤ المجلة الجزائية، الفصل ٢٣١.

٤٥ قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٥، الفصل ٢٥.

# الإتجار بالبشر

القانون الأساسي عدد ٦١ لعام ٢٠١٦ المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ينفذ التزامات تونس الدولية الناشئة عن التصديق على بروتوكول باليربو.<sup>٤٦</sup>  
ويحظر القانون كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وينص على مكافحتها الوقاية من الإتجار بهم، وجزء مرتكبيه، وحماية ضحاياه ومساعدهم، وينص القانون على عقوبات على الإتجار تتراوح بين عشر سنوات والسجن مدى الحياة.

ويحدد القانون المصطلحات الواردة فيه وخاصة الإتجار بالأشخاص حالة استضعاف والسخرة أو الخدمة قسراً والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد والاستغلال الجنسي والإلقاء.

وُعرف الإتجار بالأشخاص على النحو التالي: يعد إتجاراً بالأشخاص استقطاب أو تجنيب أشخاص أو نقلهم أو تهديفهم أو إيهامهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاحتفاظ أو الاحتجاز أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعد بعطيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أياً كانت صوره سواءً من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بقاء الغير أو دعاته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنثى أو الخلايا أو المنساج أو الأجنحة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

ويندرج القانون هيئه وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص تضم ممثلين عن الوزارات المختلفة وممثلين اثنين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الإتجار بالأشخاص. تتولى الهيئة وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح التلبيات الكفيلة للمساعدة والحماية. ويجب إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لضحايا الإتجار بالبشر. يجب أيضًا تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات العمومية والخاصة، وتوعية المواطنين بخطورة الإتجار بالأشخاص، وتنظيم دورات تدريبية، وإسناد ودعم تدخلات السلطات العمومية في مجال حماية الضحايا ورعايتهم، واستحداث آليات لمساعدة الضحايا وحمايتهم.

ويقدم القانون آليات الحماية والمساعدة وإجراءات الحماية التي ينبع بها الضحايا والشهود وكل من المبلغين بإشعار السلطات ذات النظر بإحدى الجرائم، ويمكن توسيع الآليات الحماية لأفراد عائلة الشخص الذي تم الإتجار به. وتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بتوفير المساعدة للناجين من الإتجار والذين يتمتعون عند الاقتضاء بمكانة العلّاج والمساعدة الاجتماعية لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم ومساعدهم في إعادتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب من الأضرار والمشورة القانونية.

## التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

تعاقب المجلة الجزائية العلاقات المثلية (اللواط) بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة سنين حتى وإن كان ذلك بتراضي الطرفين وفي الفضاءات الخاصة.<sup>٤٧</sup>  
ويمكن اتهام المتحولين جنسياً والمثليين بارتكاب الأفعال الممنافية للآداب العامة وتُفرض عقوبة بالحبس تصل إلى ستة أشهر.<sup>٤٨</sup> ولا يوجد قانون يوفر الاعتراف القانوني أو الحماية للمتحولين جنسياً.

في الماضي، كانت المحاكم تلزم الرجال المتهمين بالاشتراك في النشاط المثلثي بالخضوع لفحوص شرجية لإقامة "إثبات" على ممارسة الجنس الشرجي.<sup>٤٩</sup> ولا يوجد أساس علمي لهذه الفحوصات. وفي ٢٠١٧، أعلن وزير حقوق الإنسان عن نية الحكومة إنهاء ممارسة الفحص الشرجي القسري.

## تونس: الموارد الرئيسية

### التشريعات

مجلة الأحوال الشخصية، ١٩٥٦.

[http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers\\_site\\_arabe/codes\\_juridiques/code\\_statut\\_personel](http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_statut_personel)

مجلة الشغل، ١٩٦٦.

<http://www.ilo.org/dyn/travail/docs/778/LabourCodeTunisia.pdf>

المجلة الجزائية بإصدار قانون عدد ٥-٤٦ في ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

٤٦ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (...).

٤٧ المجلة الجزائية، الفصل ٢٣.

٤٨ المرجع السابق، الفصل ٢٣٦.

٤٩ منظمة العفو الدولية، المعتمد عليه والمتهم: العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في تونس (٢٠١٥) ص. ٦.

٥٠ "تونس توعد بمنع فحص الشرجي لتحديد المثلية الجنسية"، المغرب وورلد نيوز، ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧.

<https://www.moroccoworldnews.com/2017/09/229220/tunisia-promises-to-ban-anal-exams-to-determine-homosexuality/>

دستور عام ٢٠١٤ .  
[https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf)

القانون الأساسي عدد ٦١ لعام ٢٠١٦ المؤرخ ٣ أغسطس/آب ٢٠١٦، المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص.  
<http://www.legislation.tn/en/actualites/organic-law-n%C2%B002016-61-dated-3-august-2016-preventing-and-combatting-trafficking-persons>

القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، رقم ٥٨ لعام ٢٠١٧ .  
<http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2017/2017A/065/Ta2017581.pdf>

## المراجع

منظمة العفو الدولية، المعندي عليه والمتهم: العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في تونس (٢٠١٥).  
<http://www.amnestyusa.org/sites/default/files/tunisia-assaulted-and-accused-report.pdf>

الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، تونس، تقرير عن العنف ضد المرأة.  
<http://www.medinstgenderstudies.org/wp-content/uploads/Session-2-EMHRN-Factsheet-VAW-Tunisia-EN.pdf>

الاتحاد الأوروبي، ملف الشؤون الجنسانية، تونس (٢٠١٤).  
[http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/page\\_content/profil\\_genre\\_tunisie2014\\_courtear\\_fr.pdf](http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/page_content/profil_genre_tunisie2014_courtear_fr.pdf)

البرلمان الأوروبي، سياسة المساواة بين الجنسين في تونس، (٢٠١٣).  
[http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/note/join/2012/462502/IPOL-FEMM\\_NT\(2012\)462502\\_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/note/join/2012/462502/IPOL-FEMM_NT(2012)462502_EN.pdf)

الفرالية الدولية لحقوق الإنسان، "العنف الجنسي في تونس: من النكaran إلى بداية الاعتراف"، ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤ .  
<https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/tunisia/15425-sexual-violence-in-tunisia-from-denial-to-dawning-recognition>

شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، النوع الاجتماعي في الدستور التونسي الجديد صحيفة وقائع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ .  
<http://iknowpolitics.org/en/2014/01/gender-new-tunisian-constitution-undp-fact-sheet>

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، عدم المساواة والتمييز ضد المرأة والفتاة في القوانين التونسية (٢٠١٦).  
[www.ohchr.org/Documents/Events/IWD2016/LoisDiscriminatoires\\_FR.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Events/IWD2016/LoisDiscriminatoires_FR.pdf)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، تونس (٢٠١٤).  
<http://www.genderindex.org/country/>

هيئة الأمم المتحدة للأطفال في (اليونيسيف)، تونس، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).  
<http://www.unicef.org/gender/files/Tunisia-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، برنامج قفزة للنساء إلى الأمام، تونس.  
<http://spring-forward.unwomen.org/en/countries/tunisia>

**تونس**

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

